

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٨١ لسنة ٢٠٢٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٥ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن الأعياد والمناسبات

الرسمية التي تعطل فيها وزارات ومصالح الحكومة والهيئات العامة ووحدات

الإدارة المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يكون يوم الخميس الموافق ٢٣ من شهر يوليو عام ٢٠٢٦ ميلادية إجازة رسمية

مدفوعة الأجر للعاملين في الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات

الإدارة المحلية وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام ، مع استمرار

أعمال الامتحانات إن وجدت وفقاً للمواعيد المحددة من قبل السلطة المختصة ، وذلك

بمناسبة عيد ثورة ٢٣ يوليو .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٩ المحرم سنة ١٤٤٨ هـ

(الموافق ١٤ يولية سنة ٢٠٢٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديوني

